يشير لما حققه الرماصي من الكراهة في اناء الوضوء بالقطرة وفي
اناء الغسل بما زاد عليها قوله ما قدر القطرة قيل بالعرف قوله
ولعله مراعاة للخلاف الخ وقال ابن رشد لم يرد ابن القاسم حقيقة
التنجيس بل التنويع والاحتياط وظاهر المدونة ان ابن القاسم التنويع
صرح بالاعادة في الوقت وفي شرح المختصر ان ابن القاسم
اطلق الاعادة فحملها ابن رشد على الوقت وابقى غيره كلام
ابن القاسم على ظاهره قوله وتعتبر ملابسة الخ لا فائدة
لهذا الاعتبار اذ الحكم عدم الكراهة على كل حال وتكلف بعضنا
فائدة الاعتبار بان ما بعد محل السقوط حلته نجاسة ولكنه
انتفت الكراهة المجرد لانه قليل ولو اعتبر المجموع كان عدم
الكراهة للكثرة ولا يخفى ان هذا لا يختلف به اصل الحكم وافاد
العلامة البناني على كبير الشيخ انه وقع من الشيخ نقص من النشر
اصل عبارة النقل واصل العبارة في شراح ابن الحاجب
ان الجاري لا كراهة فيه اذا دامت مادته فان انقطعت كره
قوله ويعتبر من محله الخ وهو ظاهر يقتضي انه اذا كان محل عدم
الكراهة في الجاري اذا دامت المادة وكثرته خرج عن الموضوع
من القليل فلا حاجة لهذا القيد فتدبر قوله وبحث الاجهوري حاصله
انه لا يشترط سريان النجاسة في جميع اجزاء الماء الايدي انها لا تعم الاناء
مثلا وحاصل رده انه فرق بين الجاري الذي يندفع عنه اوله
والراكد فليتامل ... وكذا هي تعليله بالنجاسة للمتوضي
اي فيكره الوضوء منها اذا حلتها نجاسة فعلى هذا مدار الحكم
على الخبث الغسل ولو دخلها في نية الوضوء لئلا يتوهم نجاستها لكنه
قوله غير معول عليه هذا هو الحق خلافا للتفوتة الرماصي كلام
تت بنقل ابي الفضل راشد فانه من اطلع على كلام ابي الفضل
وجده

وجده فيما من عنده تفقه بعينه اقوله في جميع ما يتوقف الخ بل
جعل بعضهم الكراهة في العادات ايضا وهو مقتضى التعليل
بالخلاف في نجاسته قوله الهرة الخ اي ونغلب على الهرة والنصارى
ملابسة النجاسة فعدم الاكتراث بذلك دليل على ان المدار
على التغير قوله لم يجد بحثنا اي لا يوثق فيه بما لم يغيره قوله غير
هذا كالاضطراب رواية ففي بعضها قلته وفي بعضها اربعين قلة
الى غير ذلك قوله اليسير اشارة الى ان للوجه لتقدم
ذكر القليل وحد القلة بما سبق وفيه ما تقدم منه ان خلاف
الشافعي فيما دون القلتين فاذا علل بمراعاة الخلاف كره ولو
زاد على آنية الغسل قوله لا تفعل الا بالماء الطهور وصف كاشف
للطهارة الشرعية خرج غسل الاواني والثياب من الاوساخ
فلا كراهة كما لا يكره المستعمل فيها قوله لا بد ان تتعلق بشيء
من البدن هذا يشير الى ان القول بان علة الكراهة في الماء
عدم امنه الاوساخ قوله لانه ماء ذنوب ضعيف بان الذنوب
معان لا معنى لقيامها بالماء قلنا لما كثرت باستعماله الذنوب
كما ورد صار له ارتباط بالمعاصي فينبغي اجتنابه كما قالوا
يجتنب ماء ثمود لانه ماء غضب وعذاب ولبس الغضب قايما به
وقد كثر اخبار اهل الكشف عن ماء الذنوب نعم يتقضى
هذا الا بعده بالتيمم ان قلنا انه يكفر الذنوب ايضا كما هو
الظاهر وفي الحقيقة لا نقض لان التراب المتيمم عليه كالماء
المغترف منه لا المستعمل ما تقلد بالعضو ومسح به ان قلت
الغرفة الاولى فرض وقد استعمل فيها فكيف ... لا تعد
استعمالا كما ان نقل الماء للمسح واجب ولا يعد استعمالا في هذا

Copyright © King Saud University